في الشفع لشافع المبيع بسهمين سفاو نبين سوا وما ما يقع به الترجيح
اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة
ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من
قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف الفساد
بكثرة اصوله وبالعدم وهو العكس واذا تعارضا ضربا ترجيح كان الر
الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فيقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصفة قائمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي رح ان صاحب الاصل احق
لان الصفة قائمة المصنوع تابعة له والترجيح لقلة الاشتباه و
بالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت
غايته الى ان يلجئ الى الانقطاع وهو اما ان ينتقل من علة الى اخرى لاثبات
الاولى او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر
وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاول وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة كانت لازمة الا انه انتقل

التنقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما ثبت بالحجج التي سبق
ذكرها شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
فاربعة حقوق الله تع خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا وحقوق
الله تع غالب وما اجتمعا وحق العباد غالب كالقصاص وحقوق الله تع
ثمانية عبادات محضة خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق
وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث و
وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق
والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
ثم صار اداء احد الابوين خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية الدار خلفا
عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل و
والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلقا وعند الشافعي رح ضروري لكون
الخلافة بين الماء والتراب عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح

Copyright © King Saud University